



المحكمة الخاصة بلبنان  
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON  
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBANON

قاضي الإجراءات التمهيدية

أمام قاضي الإجراءات التمهيدية

CH/PTJ/2010/01

القاضي دانيال فرانسيس

السيد هرمان فون هايل

21 نيسان/أبريل 2010

الفرنسية

علي

رقم القضية:

قاضي الإجراءات التمهيدية:

رئيس قلم المحكمة بالنيابة:

التاريخ:

اللغة الأصلية:

نوع المستند:

---

قرار بتحديد الجدول الزمني لغرض الفصل في طلب السيد جميل السيد المؤرخ

17 آذار/مارس 2010

---

المحامي:

الأستاذ أكرم عازوري

مكتب المدعي العام:

السيد دانيال بلمار، MSM QC

مكتب الدفاع:

الأستاذ فرانسوا رو



## أولاً. - الطلب

1. في 17 آذار/مارس 2010، رفع السيد جميل السيد، الممثل من طرف وكيله الأستاذ أكرم عازوري، إلى رئيس المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليهما فيما يلي باسمي "الرئيس" و"المحكمة" على التوالي) طلباً تم إيداعه سراً لدى قلم المحكمة، ويطلب بموجبه المستدعي "[ترجمة] الحصول على المواد الثبوتية الخاصة بالإدلاءات الشهرية والاحتجاز التعسفي" (المشار إليه فيما يلي باسم "الطلب")<sup>1</sup>.

## ثانياً. - قرار رئيس المحكمة

2. في 15 نيسان/أبريل 2010، وفقاً للمادة 10، الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 32، الفقرة (باء) من قواعد الإجراءات والإثبات (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد")، أصدر الرئيس "القرار بإحالة موضوع إلى قاضي الإجراءات التمهيدية" (المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار الرئيس").
3. والجدير بالإشارة إلى أنه بموجب قرار الرئيس، "[...] يمنح المستدعي [من الآن] اعتباراً من 15 نيسان/أبريل 2010 فصاعداً] حق تقديم مستندات في هذه القضية وفقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة"<sup>2</sup>، ولا سيما تلك الواردة في التوجيه العملي الخاص بإيداع المستندات أمام المحكمة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "التوجيه العملي").
4. وفي الفقرة الحكمية، قرر الرئيس إحالة الموضوع "[...] إلى قاضي الإجراءات التمهيدية ليفصل في ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالاختصاص بشأنه وإذا كان للمستدعي حق في الادعاء أمام المحكمة، وذلك بعد الاستماع إلى المدعي العام والمستدعي. وإذا اعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية الأمر مناسباً، سيكون في وضع يمكنه من الفصل في أساس الطلب"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الطلب، ص 1.

<sup>2</sup> قرار الرئيس، ص 7، الفقرة 17.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 17.



### ثالثاً. - بيان الأسباب

5. لغرض الفصل في الطلب وفقاً لقرار الرئيس، يجب تنظيم الإجراءات المُقامة أمام قاضي الإجراءات التمهيدية. وفي هذا الصدد وضماناً لحسن سير العدالة، يتعين:

- 1) تحديد جدول زمني للجلسات؛
- 2) البت في المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة وبحق المستدعي في الادعاء أمام المحكمة قبل الفصل في أساس الطلب؛
- 3) والتذكير بأن التوجيه العملي ينطبق من الآن فصاعداً على السيد جميل السيد والمدعي العام.

### رابعاً. - الفقرة الحكيمة

لهذه الأسباب،

طبقاً للمواد 7 و8 و9 من القواعد؛

إن قاضي الإجراءات التمهيدية

يحدد الجدول الزمني للإجراءات كالتالي:

1) في مهلة أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداع القرار الحاضر، يجوز للسيد جميل السيد، إذا ارتأى ذلك مناسباً، تقديم حججه القانونية والواقعية خطياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التوجيه العملي، ويرفق بها، عند الاقتضاء، كل المستندات والمواد ذات الصلة المتعلقة بـ"ما إذا كانت المحكمة تتمتع باختصاص بشأن [المسألة المثارة في الطلب] و [ما] إذا كان للمستدعي حق في الادعاء أمام المحكمة"<sup>4</sup>؛

2) في مهلة أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداع حجج السيد جميل السيد، أو في حال لم يقدم المستدعي أي حجة أو مستند أو مادة عملاً بالفقرة (1) أعلاه، في مهلة 14 يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المذكورة في الفقرة ذاتها،

<sup>4</sup> المرجع نفسه.



- يرد المدعي العام، إذا ارتأى ذلك مناسباً، خطياً على الطلب وعند الاقتضاء، على الحجج والمستندات والمواد المؤيدة للطلب، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التوجيه العملي؛
- (3) في مهلة سبعة أيام من تاريخ إيداع جواب المدعي العام بموجب الفقرة (2) أعلاه، يجوز للسيد جميل السيد، إذا ارتأى ذلك مناسباً، إيداع ردّ على جواب المدعي العام، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التوجيه العملي؛
- (4) في مهلة سبعة أيام من تاريخ إيداع رد السيد جميل السيد بموجب الفقرة (3) أعلاه، يجوز للمدعي العام، إذا ارتأى ذلك مناسباً، إيداع ردّه، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التوجيه العملي؛
- (5) وإثر تبادل هذه المستندات، يأمر قاضي الإجراءات التمهيدية، تلقائياً أو بناءً على طلب صريح ومعلّل من السيد جميل السيد أو من المدعي العام، وإذا ارتأى ذلك مناسباً، بإقامة جلسة علنية ويحدد تاريخ عقدها.

حُرر باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية، والنسخة الفرنسية هي النسخة ذات الحجية.

صدر في الحادي والعشرين من نيسان/أبريل 2010

في لايدسندام، هولندا.

دانيال فرانسين

قاضي الإجراءات التمهيدية